وقيل ابن عشر اشهر وقيل نصف سنة وفي شرح
المهذب للنووي وقيل ان كان بين شاتين يصير
جذعا لستة اشهر وان كان بين هرمين فلثمانية
اشهر وهذا غريب وهذه رواية الاصل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهي ظاهر الرواية وروى الحسن عنه ان
الجذعة يجزي من الضان وبها قال ابو يوسف ومحمد
وفي المعز لا يجزي الا الثني باتفاق الروايات وقال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي يجزي في الزكاة ما يجزي
في الاضحية يعني في زكاة الغنم قال الوبري وغيره
فعلى هذا ينبغي ان يجوز الجذع من الضان اذا كان
كبشا كما يجوز التضحية به لكن نص محمد في الكتاب
على عدم جوازه وقيل في التوفيق انه يجوز بطريق القيمة
وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه قال
لعامله خذ من العناق والجذعة والثني وذلك عدل
بين الغذاء وخيار المال وبه قال الشافعي وعن ابن
عمر لا يجوز في الصدقة الا ما يجوز في الاضحية وقال
مالك يؤخذ الجذع والجذعة والثني والثنية و
الضان والمعز فيه سواء وهو قول ابي عبيد وابي ثور
واسحاق كما ذكرنا ذلك عن ابي يوسف ومحمد وعن
ابي حنيفة في رواية الحسن للاكثر قول عمر ويأخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره
رواه مالك وهو صحيح لكن لم يرفعه وقول الصاحب
ليس بحجة عند الشافعي ومن تابعه وفي كتب الفقه
عن علي كرم الله وجهه لا يجزي في الزكاة الا الثني
فصاعدا قال صاحب التحفة ولم يرو عن غيره
خلافه فكان كالاجماع

خلافه فكان كالاجماع قلت قد صح عن عمر خلافه
وقالوا تاويل ما رواه البخاري من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آنا عنها مما يجوز اداؤه
ويشهد لصحة هذا التاويل عد عليهم السخلة و
لا ياخذها وهو معارض ايضا لقوله خذ العناق
فلا يثبت قال السرخسي ولا يؤخذ منها الا البالغ
وهو الثني اذ ما دونه ناقص فان منفعة النسل
لا يحصل به انتهى كلامه وهذا يبطل بنت المخاض
وبنت اللبون بل الولي فانه لا يجوز فيها الذكور
الا بطريق القيمة وفي الغنم يجوز وحمل صاحب
الكتاب ما روي عنه عليه السلام انما حققنا الجذع
والثني على الابل يعتد فان الجذع من الابل لا يؤخذ
في الزكاة اذ الذكر لا يجزئ فيها والثني من الابل لا
يؤخذ لانه لا يجاوز الجذعة في الابل فايكه قال
الازهري اول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة
في المغني بفتح السين وكسرها ذكرا كان او انثى
من الضاءن والمعز بهيمة للذكر والانثى فاذا بلغ
اربعة اشهر فصيل من امه فولد المعز جفر و
جمعها جفار بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريض و
عتود وسموه ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها
عنوق عاغير قياس واعنق سالم يأت الحول عليه
فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس والانثى عنز وفي
الثانية الذكر جذع والانثى جذعة وفي الثالثة
ثني والانثى ثنية وفي الرابعة رباع وفي الخامسة

تايده

جمع على غير قياس

Copyright © Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)